بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسوا ان كان كل قدر مرة ام كل قدر مرتين
كما ذكرنا بان ترى في شهرين ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما
سبعة سبعة ثم محل الوجهين اذا تكررت العادة الدايرة فاما اذا رات الاقدار الثلاثة
في ثلاثة اد وارثم استحيضت في الرابع فلا خلاف انها لا ترد الى الاقدار لانا ان ابتنا العادة
بمرة فالاخير بنسخ ما قبله وان لم نثبتها بمرة فلانه لم تتكرر الاقدار لتصير عادة ولهذا
قال الايمة اقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة اشهر فان رات هذه الاقدار
مرتين مرتين فاقله سنة ثم اذا قلنا ترد الى هذه العادة فاستحيضت عقب شهر الثلاثة
ردت في اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة
وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة وان استحيضت
بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة وان قلنا لا ترد اليها فقد ذكر
الغزالي ثلاثة اوجه احدها ترد الى ما قبل الاستحاضة ابدا والثاني الى القدر المشترك
بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى الثلاثة
والثالث كالمبتداة ولم ار هذه الاوجه بعد البحث لغيره ولا لشيخه بل المذهب
والذي عليه الاصحاب في كل الطرق انها ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وعلى
هذا هل يجب عليها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان اصحهما لا
كصاحبة العادة الواحدة فانها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا
يجتنبها الزوج في المثال المذكور الى انقضا السبعة ثم ان استحيضت بعد شهر
الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل
في اخر الخمسة مرة ومرة اخرى في اخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلاتها
وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلي
وتغتسل مرة اخرى في اخر السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع
والخامس لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت بعد شهر السبعة
تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت في اخر السابع وقضت صيام السبعة وصلوات
الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة
فان نسيتها تحيضت من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في

اخر الخامس واخر السابع وتتوضا فيما بينهما لكل فريضة سوا قلنا ترد الى العادة
الدايرة ام لا هذا مقتضى كلام الاصحاب وقال امام الحرمين هذا مخصوص بقولنا
ترد الى الدايرة فاما ان قلنا ترد الى ما قبل الاستحاضة فقيل هنا ترد الى اقل العادات
وقيل هي كمبتداة وقد تقدم قولان في امرها بالاحتياط الى اخر الخمسة عشر
الصورة الثانية ان لا تكون تلك العادات منتظمة بان تقدم هذه مرة وهذه مرة فقال
امام الحرمين والغزالي ان لم نردها في حال الانتظام الى العادة الدايرة فهنا اولى
وترد الى ما تقدم على الاستحاضة وان رددنا المنتظمة الى الدايرة فغير المنتظمة كما
النوبة فتحتاط كما سبق وذكر غيرهما اوجها اصحها الرد الى ما تقدم على الاستحاضة
بنا على ثبوت العادة بمرة والثاني ترد الى المتقدم ان تكرر مرتين او ثلاثا والا فالى
الاقل والثالث انها كالمبتداة فان قلنا بالاصح او الثاني احتاطت في اخر اكثر العادات
وان قلنا كالمبتداة ففي الاحتياط الى اخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في المبتداة
هذا اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته فوجهان قال الاكثرون
ترد الى اقل العادات وقيل كالمبتداة فعلى الثاني في الاحتياط المذكور في المبتداة
وعلى الاول يجب الاحتياط الى اخر اكثر العادات وقيل يستحب ولا يجب فحصل من
المجموع خلاف في انها هل تحتاط في الحال الثاني سوا عرفت القدر المتقدم ام نسيته
واذا احتاطت فالى اخر الخمسة عشر او اخر المقادير فيه وفي حالة الانتظام سوا
نسيت او علمت الخلاف لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام انها لا تحتاط
والصحيح عند النسيان وفي حالة عدم الانتظام انها تحتاط لكن الى اخر الاقدار
لا الى تمام الخمسة عشر هذا كله حكم العادة المختلفة الدايرة ومن المختلفة ان تكون
في المتقدم من حالتها اختلاف قدرا او وقتا وتسمى المتنقلة فمن صورها لو كانت
تحيض اول كل شهر خمسة وتطهر باقيه فحاضت في دور رابعة من الخمسة ثم استحيضت
فان ابتنا العادة بمرة رددناها الى ما قبل الاستحاضة والا فالى العادة القديمة
ولو كانت المسالة بحالها فرات في دور ستة وفي دور بعده سبعة ثم استحيضت فان
اثبتنا العادة بمرة رددناها الى السبعة وان لم نثبتها الا بثلاث مرات رددناها
الى الخمسة وان اثبتناها بمرتين فالاصح ترد الى الستة والثاني الى الخمسة ولو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)